

النظام القانوني لحماية الأطفال طبقاً للمواثيق الدولية والتشريعات الأردنية

”دراسة تطبيقية مقارنة“

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. ماجد أحمد المراشدة

أستاذ مساعد، جامعة البلقاء التطبيقية

majed_marashdah@yahoo.com

د. رائد سليمان الفقير

جامعة البلقاء التطبيقية

fageerjo@yahoo.com

النظام القانوني لحماية الأطفال طبقاً للمواثيق الدولية والتشريعات الأردنية

– دراسة تطبيقية مقارنة –

د. ماجد أحمد المراشدة

أستاذ مساعد جامعة البلقاء التطبيقية

د. رائد سليمان الفقير

جامعة البلقاء التطبيقية

الملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى توضيح أسس وقواعد الحماية القانونية للأطفال في ظل التشريعات الأردنية المختلفة بالموائمة مع المواثيق الدولية، لذا كان لا بد من توضيح مفهوم الطفل باعتباره المحور الذي تركز عليه هذه الدراسة، وذلك من خلال تبيان المفهوم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك من الناحية القانونية.

وفي الوقت ذاته سيتم تسليط الضوء على موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث من مفهوم الحدث والتقسيمات العمرية التي جاء بها لحالة الحادثة، كما وتتصدى الدراسة لمعالجة الإطار والنطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للأحداث، والحماية القانونية لهم في ضوء الدستور الأردني وقوانين العمل والتربية والتعليم والعقوبات الأردني. وستخلص الدراسة الحالية إلى الكشف عن أهم التغيرات التي طرأت على السياسات الجنائية الحديثة في التعامل مع الحادثة وظاهرة انحراف الأحداث، وكذلك توضيح الخط القانوني الذي انتهجه المشرع الأردني في التعامل مع الأحداث وتقدير مسؤولياتهم عن الجرائم التي يرتكبونها.

The Legal System of Protection Children under the International Treaties & Jordanian Legislations

An Applied and Comparative Study

Dr. Majed Marashadeh

Assistant Prof. Blqa Applied University - Jordan

Dr. Raied Suliaman Al Fageer

Blqa Applied University - Jordan

Abstract

the present study aims to clear the bases and rules of the legal protection for children under the different laws in Jordan in harmony with international treaties, this study also tries to define the meaning of a chilled from different language, conceptual and legal aspects.

At the same time, the current study will highlight the attitude of Jordanian legislator in regard to juvenile delinquency and the meaning of juvenile, and the legal age divisions of children. Moreover, this study tries to construe the legal frame of both criminal and legal protection of children under different laws in Jordan, such as the constitution of Jordan, and punishment, Labor, educational laws of Jordan.

Last but not least, the present study will conclude to discover the major changes in modern criminal policies, which deal with the Phenomena of juvenile delinquency, as well as the aptitude of the Jordanian legislator in dealing with the cases of juvenile delinquency, and the criminal liability of children in regarding crimes committed by them.

المقدمة :

يعتبر الأطفال ثروة المستقبل، ورصيد أي شعب وهم رجال وأمّهات المستقبل، فالطفل الذي ينشأ في أجواء الخوف والرعب، والعنف والقتل والإرهاب ينشأ عنيفاً ولا يسهم في تطوير المجتمع^(١). فالأطفال أكثر الجماعات البشرية تأثراً بانتهاكات حقوق الإنسان، والجميع معني بتوفير كافة جوانب الحماية القانونية، الاجتماعية، الصحية والتربوية لهم، لهذا يرفض القانون الدولي وتشريعات الدول الاعتداء على الطفل، بتعدد أنواعه وأشكاله.

وفي العصور القديمة، كان الأطفال يقدمون قربانين للآلهة المقدسة أو في أعمال السحر وبسبب الفقر والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كانوا يقتلون، وفي العصور الحديثه قتل الكثير من الأطفال أيضاً لأسباب اجتماعية كاتقاء العار ولانعدام الرعاية الصحية والظروف الاقتصادية^(٢). ومع ذلك يمكن القول بأن الاهتمام بحقوق الطفل يمتد إلى عمق التاريخ الإنساني فإنشغل الحكماء والفلاسفة والعلماء برعاية الطفولة وحمايتها، وأولت الحضارات اهتمامها بشؤون الطفولة، ففصلت الحضارة البابلية في قانون حمورابي (١٧٢٨-١٦٨٦ ق م) حقوق المتبنى ونظم حقوق العائلة، وكذلك تميزت الحضارة الصينية في عهد كونفوشيوس (٥٥١-٤٧٨ ق م)، بتركيزها على البنين وشؤون الأسرة.

ومع بدايات القرن العشرين وضعت اجلانتين جيب في عام ١٩٢٣ إعلان حقوق الطفل تبنته عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٤ واعتمده وسمي إعلان جنيف، وعند مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، تمت مناقشة مسألة حماية حقوق الطفل وهو ما أصبح نواة لإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ والذي شمل وسائل متعلقة برفاهية الطفل وحقه في التنشئة وحمايته من كل أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال والممارسات التي تعزز سائر أنواع التمييز^(٣)، وفي عام ١٩٨٩ صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وحمايته ونمائه.

وعلى المستوى العربي وضع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٤، وأقر مجلس جامعة الدول العربية في ٢٨ آذار ٢٠٠١ الإطار العربي لحقوق الطفل^(٤). وعلى الصعيد الوطني، كفل المشرع الأردني ومنذ تأسيس المملكة العديد

(١) عباس سرحان، أطفال يتربون على قيم الحرب، مجلة النبأ، العدد ٧١ حزيران/تموز ٢٠٠٤، ورد هذا المقال على الموقع الإلكتروني التالي: www.annabaa.org.

(٢) سحر مهدي الياسري، انتهاكات حقوق الأطفال - القسم الأول- قتل طفل حديث الولادة، مجلة الحوار المتمدن، العدد ١٤١٠-٢٥/١٢/٢٠٠٥، ورد هذا المقال على الموقع الإلكتروني التالي: www.rezgar.com.

(٣) مثرى العاني، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الصوت الآخر- أربيل - إقليم كردستان العراق، العدد ٦٢-٣١/٨/٢٠٠٥، ورد هذا المقال على الموقع الإلكتروني: www.sotakhr.com.

(٤) المرجع السابق.

من الحقوق والضمانات لحماية الأطفال، والتي جاءت مبعثرة في التشريعات الأردنية، وصادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩١ معلنا بذلك التزامه بحماية حقوق الأطفال، حيث قام بتعديل العديد من القوانين الوطنية لتتماشى مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الطفولة.

وتهدف الدراسة الحالية إلى توضيح أسس وقواعد الحماية القانونية للأطفال في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية المختلفة، لذا كان لا بد من توضيح مفهوم الطفل باعتباره المحور الذي تركز عليه هذه الدراسة، وذلك من خلال تبيان المفهوم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك من الناحية القانونية، والحماية الدولية لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه تسلط هذه الدراسة الضوء على موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث من مفهوم الحدث والتقسيمات العمرية، وتتصدى الدراسة لمعالجة الإطار والنطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للأحداث، والحماية القانونية لهم في ضوء الدستور الأردني وقوانين العمل والتربية والتعليم والعقوبات الأردني. وتخلص هذه الدراسة إلى الكشف عن أهم التغيرات التي طرأت على السياسات الجنائية في التعامل مع الحادثة وظاهرة انحراف الأحداث ومدى تطبيق الأردن لمشروع العدالة القانونية الإصلاحية في مجال حماية الأطفال، وتوضيح الخط القانوني الذي انتهجه المشرع الأردني في التعامل مع الأحداث وتقدير مسؤولياتهم عن الجرائم التي يرتكبونها.

ومنهج الدراسة هو المنهج التطبيقي والتحليلي المقارن وهو منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا، من خلال مقارنة المحاولات الفقهية والقانونية العربية والأجنبية في النطاق الداخلي، وعلى الصعيد الدولي في إطار المعاهدات والمواثيق الدولية.

وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث نبين من خلالها:

أولاً: الحماية الدولية للطفل.

ثانياً: الحماية الدولية للطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: حماية الطفل في ظل التشريعات الأردنية.

رابعاً: مشروع العدالة الإصلاحية للأطفال في الأردن واقع التجربة.

المبحث الأول

الحماية الدولية للطفل

المطلب الأول

التعريف بمفهوم الطفل لغوياً وقانونياً ودولياً

أولاً: تعريف مفهوم الطفل

يثير مفهوم الطفل الكثير من اللبس وتدور حوله العديد والمزيد من التعاريف، وينطوي مفهوم الطفل على دلالات لغوية وأخرى قانونية، ومن أجل إثراء هذا الموضوع وتحديد ماهية الحدث وتعريف هذا المفهوم فإنه لا بد من تسليط الضوء على ما يأتي:

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي

تنطوي الدلالة اللغوية لمفهوم « الطفل » على أن المقصود منه هو الشاب، « إن الصغير يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده شاباً وفتى إلى الثلاثين فكهاً إلى الخمسين، فشيخاً »^(٥). ويعرف أيضاً على أنه « صغير السن، أو حديث السن، ويقال غلام، وغلمان، وقد يقال رجل حدث أي شاب^(٦)، و الطفل لفظاً يعني الولد ذكراً كان أم أنثى^(٧)، وفي مختار الصحاح ولسان العرب، فإن الصغير « يسمى حدثاً وشاباً، وفتى، وغلاماً هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعي بمثل هذه الأسماء، ذلك أنها تدور جميعاً حول معنى واحد يختص بالصغير^(٨)».

أما القرآن الكريم يسمي صغير السن الطفل، الغلام، الفتى والولد^(٩) ووفقاً للتشريع الأردني الخاص بالأحداث فإن الطفل الحدث يقسم إلى الولد الذي أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، والفتى الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة^(١٠). أما علماء الشريعة الإسلامية يستخدمون لفظ الصغار، ويقصدون به الأطفال دون سن البلوغ^(١١)، في حين أن اللفظ المستخدم

(٥) معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٤.

(٦) الرازي، سعد بن أبي بكر بن عبد القادر (مختار الصحاح)، ط٧، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩٥٣، ص١٢٥ كذلك انظر: جمال الدين بن منظور، (لسان العرب)، دار المعارف، ص٧٩٦. ورد في ناصر عبد الحليم محمد السلامة، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ١٩٩٧، ص٥.

(٧) ناصر عبد الحليم محمد السلامة، قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص٥.

(٨) عارف محمود المسيعدين، تشرد الأحداث في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عمان العربية، ٢٠٠٦، ص٥.

(٩) عارف محمود المسيعدين، المرجع السابق.

(١٠) المادة ٢ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

(١١) محمد سعد مبارك بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعماني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص٢٧.

من قبل المشرع العربي لفظ الحدث^(١٢)، ومع ذلك وردت تسميات مختلفة في قوانين الأحداث العربية كالقاصر أو الطفل أو الصغير^(١٣). ويعرف الفرنسي الطفل على أنه «القاصر وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ^(١٤)، أما معجم المصطلحات القانونية الفرنسية فإنه يعرف لفظ طفل بمعنى «كل شخص قاصر يحميه القانون»^(١٥).

ثالثاً: المفهوم القانوني للطفل

وفقاً لأغلب المعايير القانونية الدولية^(١٦) الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. كما عرفه قانون حقوق الطفل الأردني في المادة الثانية بأنه «من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى».

ولا يتعارض تعبير الحدث مع تعريف الطفل. فهو يشير، عادة، إلى أولئك الأطفال الذين يمكن اتهامهم ومحاكمتهم بموجب القانون القضائي للأحداث.

إذ يعرف الحدث لغة بأنه فتي السن، قال الزهري شاب حدث أي فتي السن^(١٧)، والحدث قانوناً هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى^(١٨).

ويطلق على الطفل اسم الحدث، والذي يعني من الناحية القانونية «كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة المجرم البالغ»^(١٩) ويكاد يكون هناك شبه إجماع لدى معظم الفقهاء في القانون بأن الحدث هو «الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد»^(٢٠). ويلاحظ أن معظم التعاريف المتعلقة بالطفل لم تحدد السن بل إنها تركت هذا الأمر لتقدير المشرع القانوني في كل بلد على حدة، ليحدد سن التمييز و سن الرشد والحد الأدنى والحد الأعلى لمساءلة الحدث جنائياً^(٢١). وحيث إن السن في كافة التشريعات الدولية

(١٢) محمد سعد مبارك بالحاف، المرجع السابق، ص ٢٧-٢٨.

(١٣) زينب أحمد غوين، قضاء الأحداث؛ دراسة مقارنة، عمان، ٢٠٠٣، ص ١١.

(١٤) نجاة مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث؛ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٠-٢١، هامش ٣.

(١٥) نجاة مصطفى قنديل رزق، المرجع السابق.

(١٦) اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.

(١٧) جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، ص ٥٨٢.

(١٨) المادة (٢) من قانون الأحداث وكذلك عرفته المادة (٢) من قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ م.

(١٩) حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشرويين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة الأولى، دبي، ١٩٩٧، ص ١٢٠.

(٢٠) محمد محمد سعيد الماخي، محاكمة الأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دولة الكويت، ٢٠٠٥، ص ٥٧.

(٢١) محمد محمد سعد الماخي، محاكمة الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ٥٧-٨٥.

هو مناهات المسؤولية الجنائية، فقد حدد المشرع الأردني مراحل المسؤولية الجنائية للشخص، ووائم بين كل مرحلة منها والمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تطبق عليه، فالمرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن السابعة هي مرحلة انعدام المسؤولية، حيث إنه لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل^(٢٣) أما مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة وهي نطاق تطبيق قانون الأحداث عملياً، حيث إن السن ما بين السابعة وحتى نهاية الثامنة عشرة هو السن المعني بتطبيق القانون عليه في هذه المرحلة، وهو ما يسمى بمرحلة الحداثة أو الحدث، فالأحداث أو الأطفال لا يخضعون لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية وذلك لانتهاء شروطها ولانتهاء الحكمة من عقابهم، وذلك لأن الإرادة المنقوصة كمفهوم قانوني لا يمكن أن تماثل من حيث المضمون الإرادة المكتملة المبررة للعقوبات التي تطبق على البالغين.^(٢٣)

ثم يأتي بعد ذلك مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة والتي تبدأ بتمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشرة من عمره، وفي هذه المرحلة يعتبر الشخص بالغاً لسن الرشد الجنائي وبالتالي تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون إذ يعتبر بلوغ الطفل سن الرشد قرينة على اكتمال القدرة العقلية والإدراك لديه وهو معيار المسؤولية الجنائية^(٢٤)، وبهذا فإنه يتحدد تعريف جناح الأحداث على أساس عنصرين، أولهما مركز الشخص القاصر وثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يعتبر جريمة طبقاً للقوانين النافذة^(٢٥)، وفي جميع الأحوال لا يمكن تحديد حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية و يترك الأمر لمحاكم الأحداث أن تتدخل وبغض النظر عن سن الحدث^(٢٦).

ولقد أنعكس الاختلاف إزاء تحديد سن التمييز وسن الرشد والحد الأدنى والحد الأعلى لمسألة الحدث جنائياً على الأوضاع التشريعية في الوطن العربي، وفي هذا الصدد جاء المشرع الأردني وعرف الطفل الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ بقوله «الحدث هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً أم أنثى»، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري حيث لم يحدد في تعريفه للحدث في المادة الأولى من قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ السن الأدنى للحدث وإنما اكتفى بتحديد السن الأعلى للحدث، وفي الإطار ذاته، نجد أن المشرع العماني حذى حذو المشرع الأردني عندما عرف الحدث بأنه كل شخص أكمل سناً معينة أو أتمها ولم يكمل سن الرشد الجزائي أو يتمه، وهو في كلا التشريعين ثمان عشرة

٢٢) المادة ٣٦/١ من قانون الأحداث.

٢٣) وجيه خاطر، العقوبات الناقصة لجرائم الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، «الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث» في الفترة من ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٢، القاهرة، ص ٤٣٣.

٢٤) محمد محمد سعد الماحي، المرجع السابق، ص ٥٨.

٢٥) علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٠.

٢٦) علي محمد جعفر، المرجع السابق.

سنة كاملة، ولقد جاء في قانون الجزاء العماني بأن الحدث «كل شخص أتم التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولم يكمل أو يتم الثامنة عشرة من عمره».

رابعاً: التعريف الدولي للطفل

تعرف اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ «الطفل» على أنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. ووفقاً لقواعد بكين، ثمة طائفة واسعة من الأعمار تنضوي تحت تعريف «الحدث»، وتتراوح بين سبع سنوات و ١٨ سنة أو أكثر، بينما تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم على أن «الحدث هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة»، وتضيف أن السن التي لا يجوز دونها حرمان الطفل من حريته يجب أن يحددها القانون.

وتعرف قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية الحدث بأنه «كل شخص دون الثامنة عشرة». أما الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه يعرف الطفل بأنه «كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره». (٢٧).

وسن الرشد يختلف من نظام قانوني إلى آخر، فهناك عوامل متعددة تتحكم في تحديد سن الرشد بيئية، اجتماعية و اقتصادية. وفي بعض المجتمعات، تُعتبر الطفولة حالة يحددها وضع الطفل في المجتمع وليس سنه، وعلى العكس من الأطفال المستقلين فإن الأشخاص الذين لا يزالون تحت سلطة والديهم يُعتبرون أطفالاً، بغض النظر عن سنهم (٢٨).

وبناءً على ما تقدم، فإنه يقع على الدول مسؤولية سن القوانين ووضع إجراءات ثابتة ومحددة لتحديد السن الأدنى الذي «لا» يفترض فيه أن الطفل قادر على أن يخالف قانون العقوبات، ويجب أن تحرص على عدم الهبوط بسن المسؤولية الجنائية إلى حد أدنى من اللازم، على أن تأخذ في الاعتبار عدم النضج الوجداني والعقلي والذهني للطفل. كذلك يجب أن تسن الدول أيضاً قوانين تحدد السن الأدنى الذي لا يجوز حرمان أي طفل دونه من حريته (٢٩). ويلاحظ هنا أن صياغة المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ غير موفقة وتثير نوعاً من الغموض بخصوص امكانية تحدد سن الطفولة بأقل من السن الواردة في الاتفاقية وبالتالي فإن هذا التعريف لا يمكن وصفه بالتعريف الفني لأنه يحدد سن الثامنة عشرة كحد أعلى لمرحلة

(٢٧) عبد العزيز مخيمر - حماية الطفولة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية. ص ٢٤٤.

(٢٨) انظر في هذا الشأن المادة ٢/٢٧ من دليل المحاكمات العادلة، الفصل السابع والعشرون، منظمة العفو الدولية. ورد على الموقع الإلكتروني:

http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/section_c/chapter27.htm#27-2

(٢٩) المرجع السابق.

الطفولة^(٣٠)، وبالتالي يجوز للدول في قوانينها الوطنية تحديد سن الرشد بأقل من ذلك. وأخيراً، نخلص إلى أن الطفل اصطلاحاً عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن، ونتفق هنا مع ما ذهب إليه المجالي بأن اصطلاح الطفل ما هو إلا «تعبير مرادف للشخص صغير السن، وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي يصل بعد سن البلوغ، وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة، تنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني، وتخضع لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية تختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين»^(٣١).

المبحث الثاني

الحماية الدولية للطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول

إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤

يعود الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الطفل إلى عام ١٩٢٣، حيث صدر أول إعلان لحقوق الطفل وتبلور عنه إعلان جنيف لحقوق الطفل والذي تبنته عصبة الأمم إثر صدوره في ٢٦ ايلول عام ١٩٢٤^(٣٢).

وعلى الرغم من أن إعلان جنيف لم يعالج حقوق الطفل بشكل كامل ومعيق، إلا أنه أكد على خصوصية هذه الفئة^(٣٣)، وضرورة حمايتها دون تفرقة مهما كان أساسها، حيث يؤكد المبدأ الأول من هذا الإعلان على ضرورة إشباع حاجات الطفل المادية والروحية، في حين يؤكد المبدأ الثاني على ضرورة الملجئ والغذاء والعلاج للأطفال، ويحرم المبدأ الرابع من هذا الإعلان استغلال الأطفال ويحث المبدأ الخامس تنمية روح المسؤولية لديه.

وفي المرحلة اللاحقة لإعلان جنيف صدرت العديد من الاتفاقيات التي عالجت موضوع حماية الأطفال بشكل غير مباشر، من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦،

(٣٠) محمد سعيد القاق. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. ص ١٠.

(٣١) نظام توفيق المجالي، جوانب من الحماية القانونية: دراسة في التشريع الأردني الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص ٤، على الموقع www.arablawifo.com

(٣٢) مريم حسن الخليفة، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة، عدد ٢٢، نيسان، ١٩٩٠، ص ٥.

(٣٣) مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤، جنيف، متوفر على الموقع الإلكتروني www.umn.edu.

والاتفاقية الخاصة بوضع الأطفال عديمي الجنسية لعام ١٩٤٥، بالإضافة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام ١٩٤٨ والذي أقر ما جاء في إعلان جنيف.

المطلب الثاني

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩

جاء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٥٩ الإعلان العالمي لحقوق الطفل والذي تألف من عشر نقاط^(٢٤) امتداداً لإعلان جنيف. ولقد أكدت ديباجة هذا الإعلان على تمتع الطفل بوصفه إنساناً بكافة الحقوق التي يشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. لذا يلاحظ أن مبادئ هذا الإعلان تركز على وجوب تمتع الطفل بكافة الحقوق التي يشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة. وهذه المبادئ منقولة عن المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق نجد ان مبادئ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ تشتمل على ضمانات قانونية للطفل فيما يتعلق بالرعاية الجسدية، العقلية، الروحية والاجتماعية، وحق الطفل في الاسم والجنسية، والرعاية الأمومية والحكومية، بالإضافة إلى حقه في الرعاية الصحية.

وجاء الإعلان مفصلاً وأكثر شمولاً من إعلان جنيف ولكنه غير شامل لجميع حقوق الطفل، حيث لم ينص صراحة على حقوق فئات ذات أوضاع خاصة من الأطفال، كحقوق الأطفال اللقطاء^(٢٥). ونشير هنا إلى أن مبادئ الإعلان تنص على حقوق الطفل في الحماية خاصة، والحصول على الاسم والجنسية، والتعليم والإغاثة، والحماية من التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وكذلك حقه في التربية على أساس التفاهم والتسامح والصدقة^(٢٦).

وعلى الرغم من عدم إلزامية هذا الإعلان للدول، إلا ان بعض مبادئه تم تضمينها في متن العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، في المواد (٢٣ و ٢٤) من العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية والمادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧). ولقد أورد هذان العهدين الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، مع بعض الاستثناءات، فقد حرماً الاسترقاق وتجارة الرقيق، واشتملا على حقوق خاصة بالأسرة والأمهات والأطفال^(٢٨).

(٢٤) سوسن رسلان، صور الحماية القانونية في المبادئ العامة لحقوق الطفل، مجلة نساء سورية، العدد: ٥٦ (السبت - ٢٠٠٦/٢/١٨).

(٢٥) محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية (د.ت)، ص ١٢٠-١٣١، ٥١.

(٢٦) انظر: المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.

(٢٧) عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، عدد ٢، ايلول ١٩٩٣، ص ١٣٠-١٣٢.

(٢٨) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ١٥٤-١٧١.

المطلب الثالث

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

تعالج هذه الاتفاقية كامل حقوق الطفل بشكل مباشر، وأكدت على حقوق الطفل المبعثرة في الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها^(٣٩). ولقد كفلت هذه الاتفاقية في ديباجتها وموادها معظم حقوق الطفل الأساسية، قبل الولادة وبعد الولادة، وحثت على التعاون الدولي لتوفير الحماية اللازمة للطفل.

ونطبق أحكام الاتفاقية على ثلاثة مجالات أساسية تتعلق بالحقوق المتعلقة بالأطفال، وهي البقاء، النمو، والحماية :

أولاً: حقوق الأطفال في البقاء

وهي حقوق تمنح للطفل بوصفه إنساناً، كحقوق الطفل في الحياة^(٤٠)، والحرية وعدم التمييز في المعاملة^(٤١)، والحصول على الاسم والجنسية^(٤٢)، والتعرف على الوالدين والنمو في مناخ من الحنان والرعاية الأسرية. ومن هنا نرى بأن الاتفاقية تسهم في التخلص من الأعمال التي فيها تمييز ضد الطفل، وتكرس عناصر التفاهم والانتماء لدى الطفل، من خلال اشتراط منحه الاسم والجنسية منذ الولادة^(٤٣). أما حق الطفل في الرعاية الصحية فقد أكدت عليها المادة (٢٤) من الاتفاقية والتي تنص على ضرورة توفير الأمن الغذائي للأسرة، واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تمنع سوء التغذية والوقاية من الأمراض^(٤٤).

ثانياً: حقوق الطفل في النمو والتنشئة

الطفل كائن بشري متطور ينمو تبعاً لمراحل حيوية مختلفة، حيث يعتبر هذا النمو في واقعه عملية متكاملة تتألف من سلسلة متلاصقة الحلقات من مراحل نمائية ترتبط بعمر الإنسان وتتميز كل منها بعدد من الخصائص العضوية والعقلية والاجتماعية المتشابكة والمتراصة^(٤٥).

وفي هذا السياق، يلاحظ أن اتفاقية عام ١٩٨٩ تركز على ضرورة أن ينمو الطفل عقلياً، وجسدياً

(٣٩) مريم حسن خليفه، حقوق الطفل العربية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤٠) انظر: المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.

(٤١) انظر: المادة (٣) من المرجع السابق.

(٤٢) الفقرة الأولى من المادة (٣) لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٤٣) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المجلد الثاني، مجلة حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

(٤٤) الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدين في إقليم الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، واجبات العائلة والدولة تجاه الطفل، السنه العالمية للطفل، ١٩٧٩، قرطاج تونس، ص ٣٠.

(٤٥) مالك سليمان مخول، علم نفس الطفولة المراهقة، الطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٥، ص ٢ و ٦٣.

وروحياً واجتماعياً في ظل ظروف ملائمة، وهذا ما تؤكد عليه المادة (١٤) (٢) من الاتفاقية والتي تشمل أهم عناصر نمو شخصية الطفل المستقلة وتطوره العقلي والذهني وحقه في تكوين آرائه الخاصة به، وحرية التعبير عنها وفقاً لسنه ودرجة نضجه، وهو ما أكدت عليه المادة (١٢) من الاتفاقية نفسها. وهنا نشير إلى أنه لا يمكن للطفل أن يصقل شخصيته، إلا بالحصول على المعلومات من مصادرها المحمية وفقاً لما جاء في المادة (٧) من هذه الاتفاقية، لذا يقع على عاتق الدول مسؤولية إنتاج ونشر المعلومات الثقافية بما فيها تلك الخاصة بالأطفال^(٤٦).

ويشمل حق الطفل في النمو والتنشئة، حقه في التعليم^(٤٧). لهذا يلاحظ أن الاتفاقية تؤكد على مجانية وإلزامية التعليم الأساس للأطفال، وهو ما تضمنته المادة (٢٨) من الاتفاقية، وإلزامية ومجانية التعليم الأساسي، وتعميم التعليم القانوني والفني والمهني، ومحاربة الأمية، وتقديم المساعدة المالية للتعليم هي من أهم حقوق الطفل التعليمية والتربوية التي تضمنها اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩. كما وتتعترف المادة (٣١) من هذه الاتفاقية بحق الطفل في مزاوله الألعاب المتناسبة مع عمره ونضجه، والفراغ والراحة في سبيل تنمية روح المسؤولية والمشاركة والاندماج لديه.

ثالثاً: حقوق الأطفال في الحماية

جاءت الاتفاقية لتوفر لأطفال العالم الحماية ضد كافة أنواع وأشكال المخاطر التي قد يتعرضون لها، مثل الانخراط في النزاعات المسلحة، الاستغلال الجسدي والاقتصادي، التشرد، والجريمة وغيرها. وأهم ما يميز هذه الاتفاقية تأكيدها على حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تنص المادة (٢٣) (٤) على حق الأطفال المعوقين في الرعاية الخاصة والتدريب والتأهيل المناسبين لمساعدتهم إلى الوصول لأكبر قدر ممكن من الاعتماد على النفس وتيسير أمورهم الحياتية في المجتمع. فالطفل المعاق^(٤٨) له الحق أيضاً في الحصول على المساعدة المادية والمجانية اللازمة، وفقاً لنص المادة (٢٣) (٢)، وحقه في الرعاية الصحية والاجتماعية تبعاً للفقرات (٣ و٢) من ذات المادة. وتؤكد المادة (١٨) من هذه الاتفاقية على ضرورة أن ينشئ الطفل مع والديه أو الأوصياء القانونيين له الذين على عاتقهم مسؤولية نمو الطفل وتنشئته، فتوفير الأمن العائلي يعتبر من أهم حقوق الطفل بموجب هذه الاتفاقية، فالفصل التعسفي بين الطفل ووالديه يعتبر محرماً، لا سيما في حالات الطلاق والهجرة ولم شمل العائلات وغيرها.

وتنص المادة (١١) من الاتفاقية على ضرورة أن تضع الدول التي تجيز نظام التبني مصالح الطفل القصوى على قائمة الأولويات لا سيما في حالات التبني في بلد آخر، وذلك من أجل تقييد

(٤٦) انظر المادة (١٧ و٢٩) من اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩.

(٤٧) محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ط١، دار الشروق، بيروت، القاهرة،

١٩٨٢، ص ١٦٤

(٤٨) محمود عباس، سمير الميلادي، واقع الطفل في الوطن العربي المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٥-٥٦.

عملية التبني ومحاولة منعها من الانحراف عن مسارها القانوني. وتؤكد المادة (٢٣) من الاتفاقية على حقوق الأطفال اللاجئين في الحصول على الرعاية والمساعدة والتمتع بوضع اللاجئين السياسي. وفي ظل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فإنه للطفل الحق في الحماية من كافة أنواع وأشكال الاساءة بما فيها الاعتداءات الجنسية، وهو ما أكدت عليه المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، وكذلك الحماية من الاستغلال الاقتصادي للطفل حسب المادة (٣٢) من الاتفاقية والحماية من استعمال المخدرات أو المواد المؤثرة على العقل والاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي بكافة أشكاله، وفقاً للمواد (٣٣ و ٣٤) من الاتفاقية نفسها.

أما حقوق الطفل المتعلقة بتحريم الاتجار بالأطفال وجميع أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب نمو الطفل، وضرورة توفير الضمانات الإجرائية للطفل المقبوض عليه من حيث منع التعذيب، سوء المعاملة ومنع الاحتجاز التعسفي وتوفير قرينة البراءة وغيرها، فقد نصت عليها مواد الاتفاقية من ٣٥ إلى ٣٧. ويحتاج الأطفال إلى حماية خاصة في ظل النزاعات المسلحة، وهو ما توفره الاتفاقية في المادة (٣٨) والخاصة بمنع إشراك أو تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة بصورة مباشرة، والإحالة بشأن ذلك إلى ما تنص عليه معاهدات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.^(٤٩)

رابعاً: اتفاقيات وبروتوكولات دولية أخرى

وهناك عدد من الاتفاقيات الأخرى التي حاولت أن توفر نظاماً قانونياً لحماية الأطفال، ومن أهمها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٢^(٥٠)، والذي تم بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة^(٥١)، حيث حدد البروتوكول السن الأدنى للتجنيد الإجباري بثمانية عشرة عاماً^(٥٢)، أما فيما يتعلق بالتجنيد الطوعي فقد أجاز للدول الأطراف قبول من هم دون سن الثامنة عشرة شريطة أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل وحصول الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية، كما حظر البروتوكول اشتراك من هم دون سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ذلك واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك وتجريم هذه الأعمال^(٥٣).

49) Bennett H. Walter, A Critique of emerging Convention on the Rights of Child, Cornell International Journal, Vol. 20, Winter 1987..

50) G.A. Res. 54/263, Annex I, 54 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 7, U.N. Doc. A/54/49, Vol. III (2000).

Entered into force 12 February 2002..

٥١) المادة ١، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

٥٢) المادة ٢، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

٥٣) المادة ٣، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٢^(٥٤)، فقد وضع الكثير من الأحكام للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي و سوء المعاملة، وحماية الأطفال من البيع لأغراض غير جنسية مثل العمالة بالإكراه والتبني غير المشروع وتجارة أعضاء الجسم إذ عرفت أحكام البروتوكول انتهاكات «بيع الطفل» و «بغاء الطفل» و«استخدام الطفل في المواد والعروض الإباحية»^(٥٥)، وألزمت الحكومات بتجريم ومعاينة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الانتهاكات^(٥٦) كما أكدت على حماية حقوق ومصالح الضحايا الأطفال، وألزمت الحكومات بتقديم الخدمات القانونية و بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي^(٥٧).

والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي العام، بالإضافة إلى اتفاقية الحد الأدنى لسن الزواج لعام ١٩٧٣^(٥٨).

المطلب الثاني

حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ مجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع المسلح لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاع، فيقع على هذه الأطراف واجب توفير الرعاية الصحية للأطفال من خلال توفير المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة^(٥٩). ويقع على أطراف النزاع المسلح أيضا واجب اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تسهل عمليات نقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة^(٦٠)، وكذلك اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالمتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها^(٦١).

54 G.A. Res. 54/263, Annex II, 54 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 6, U.N. Doc. A/54/49, Vol. III (2000). Entered into force 18 January 2002.

(٥٥) المادة ٢، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(٥٦) المادة ٣، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(٥٧) المادة ٨، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. (58) C138 Minimum Age Convention, 1973. Article 1..

(٥٩) انظر: المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٦٠) انظر: المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٦١) انظر: المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، على أطراف النزاع أن تسهل إيواء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، وتكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها. إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيمتوا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم^(٦٢).

ويقع على دولة الاحتلال مسؤولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوافر عن والديهم أو أي أقارب لهم. وعلى دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة^(٦٣).

المبحث الثالث

حماية الطفل في ظل التشريع الأردني

المطلب الأول

الحماية الدستورية للطفل

إن الدستور الأردني لا يحتوي على نصوص خاصة بالطفولة بشكل مباشر، إلا أن الطفل يحظى بكافة أشكال الحماية التي يوفرها المشرع للمواطن الأردني، وبالتالي فإنه يتمتع بالحقوق في مواجهة التمييز مهما كان أساسه، وهو ما أكدت عليه المادة (٦) من الدستور الأردني^(٦٤). هذه الحماية القابلة للتطبيق على الأطفال في الأردن باعتبارهم مواطنين توفر للأطفال أساساً صلباً في أن لا يعاملوا على أساس تمييزي بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا مؤثر على

٦٢) انظر: المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٦٣) انظر: المادة (١٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٦٤) تنص المادة (٦) من الدستور الأردني «بأن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين».

التزام المشرع الدستوري الأردني بجوهر الاتفاقيات الدولية^(٦٥)، وهو ما ساهم في تلاشي الفوارق الطبقية والعنصرية في الأردن^(٦٦).

أما حق الطفل في التعليم والتنشئة السليمة في ظل أجواء من الطمأنينة والراحة، فقد أكدت عليها الفقرة الثانية للمادة (٦) من الدستور الأردني^(٦٧)، حيث يقع على عاتق الدولة التزام تأمين التعليم المجاني للأطفال في المرحلة الأساسية، وكذلك اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن توفر حياة آمنة لهم، وأن تحميمهم من الاستغلال الاقتصادي في حالة العمل المبكر^(٦٨). فالتعليم الابتدائي في الأردن إلزامي ومجاني لجميع الأطفال في مدارس الحكومة، وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٠) من الدستور الأردني^(٦٩). وتشترط المادة (٢٣) (٢) ضرورة توافر شروط قانونية محددة لاستخدام الأطفال، من خلال سن تشريع خاص بتنظيم العمل في المنشأة والمصانع والورش وغيرها^(٧٠).

حق الطفل في الحياة والعيش بكرامة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل، ولقد كفلها المشرع الدستوري له في مضمون المادة (٧) من الدستور الأردني والتي تنص على أن الحريات الشخصية مصونة. أما حقوق الطفل الإجرائية ضد تقييد الحريات، أو التوقيف والاعتقال التعسفي، والإقامة الجبرية والإبعاد وانتهاك السرية، فقد أكدت عليها المواد (٨، ٩، و١٠) من الدستور الأردني.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للطفل

أولاً: الحماية في القانون الجزائي

جاءت الحماية الجنائية في الأردن لتشمل الطفل قبل الولادة وبعد الولادة. فالطفل الجنين في

٦٥) عاكف المعايطه، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، أبحاث ودراسات، من إصدارات مركز التربية والإرشاد الأسري، ص٢٦.

٦٦) سعاد الخطيب، عبد الله الخطيب حقوق الطفل في التشريع الأردني، "تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي، عمان ١٩٨٠ نقلًا عن الجريدة الرسمية الأردنية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٢٩، قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩م..

٦٧) تنص المادة ٦ (٢) من الدستور الأردني « تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين».

٦٨) انظر: المادة (٢٣) من الدستور الأردني.

٦٩) تنص المادة (٢٠) من الدستور الأردني على « التعليم الإبتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة».

٧٠) د. سالم الكسواني، حقوق الطفل في التشريع الأردني، دراسة قانونية تحليلية موجزة، من منشورات الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية- إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- تونس، ص٢٩.

رحم أمه يمتلك الحق ضد الاعتداء عليه بالإجهاض^(٧١)، فالإجهاض جريمة يعاقب عليها المشرع الجنائي الأردني، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٢١) من قانون العقوبات الأردني^(٧٢)، ويستوي الأمر فيما إذا تمت هذه الجريمة بفعل الأم نفسها أو أي شخص آخر برضاها^(٧٣) أو بدون رضاها^(٧٤)، تبعاً لمفهوم المواد (٣٢٢ و ٣٢٣) من القانون ذاته.

ووفقاً لقانون العقوبات الأردني فإن الطفل يحظى بالحماية الكاملة من القتل^(٧٥)، ولقد ورد التأكيد على هذا الحق والتشدد في العقاب على انتهاكه في مضمون الحماية العامة التي توفرها المواد (٣٢٦، ٣٢٧ و ٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني^(٧٦). ومن أوجه الحماية القانونية المشددة لحق الطفل في الحياة وعدم التعرض للقتل، فإن القانون الأردني تشدد في فرض عقوبة الإعدام على المرأة التي يثبت بحقها أنها تسببت بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة^(٧٧)، وفي الوقت ذاته نجد المشرع الأردني يخفف حكم الإعدام عن المرأة التي يصدر بحقها حكم جنائي بالإعدام في حالة ثبوت أنها حامل، ويستبدله بحكم الأشغال الشاقة المؤبدة^(٧٨). وللطفل في ظل القانون الجنائي الأردني الحق في حماية وسلامة جسده من أي اعتداء يقع

(٧١) المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية ١٦-١٨ تموز ٢٠٠١، جامعة اليرموك، كلية القانون ٢٠٠٢ نقلاً عن د. مزهر جعفر حقوق الطفل في الحياة وفي سلامة جسده في قانون العقوبات الأردني، الأردن، ص ٤٨٨.

(٧٢) تنص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، "أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

(٧٣) تنص المادة ٣٢٢ (١) و(٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه "من أقر بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات" و "إذا ما أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات".

(٧٤) تنص المادة ٣٢٣ (١) و(٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه "من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات" و "لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة".

(٧٥) انظر: جهاد الخطيب وعبد الله الخطيب، حقوق الطفل في التشريع الأردني، تحليل للبعد النفسي والاجتماعي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان ١٩٨٠.

(٧٦) تنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م على أنه «من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة».

(٧٧) تنص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه «إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تسليتم الحكم عليها بالإعدام، ولكن إذا اقتضت المحكمة بأنها حينما تسببت بالوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات».

(٧٨) تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه «في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بعقوبة الإعدام حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة».

عليه، كالضرب أو الجرح أو الإيذاء، وهو ما أكد عليه المشرع في المواد (٣٢٣-٣٣٥)^(٧٩)، ومع ذلك لا تعتبر ممارسة الآباء في تأديب أبنائهم أفعالاً مجرمة في القانون الأردني، بشرط أن لا تسبب الإيذاء أو الجرح للأطفال وفي حدود ما نصت عليه المادة (٣٢٣ و٣٣٥) من قانون العقوبات، ولقد ورد هذا الحق للآباء أو من هم في حكمهم بموجب المادة (٦٢) (٢) (أ) من القانون ذاته^(٨٠).

أما حق الطفل في النمو والتنشئة في ظل ظروف أسرية ملائمة، وبعيداً عن الإهمال والقسوة فقد جاء التأكيد عليه في قانون العقوبات الأردني، فالمادة (٨٩) من هذا القانون تفرض عقوبات مشددة على الآباء وغيرهم، الذين تسببون بإهمال الطفل وتعريض حياته للخطر^(٨١). وفي السياق ذاته يجرم قانون العقوبات الأردني كافة أشكال الاختطاف التي قد يتعرض لها الطفل^(٨٢)، سواء لغاية الخطف في حد ذاتها، أو لاستبداله بطفل آخر أو لاستغلال الطفل اقتصادياً وتخريب البيانات المتعلقة بأحواله الشخصية، وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٨٧) من القانون ذاته والتي شددت العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم^(٨٣). ويوفر القانون الجنائي أيضاً الحماية للطفل من الانحراف، فأى فعل من شأنه أن يؤدي إلى انحراف الأطفال، مثل تقديم الكحول أو المسكرات أو المؤثرات العقلية تعتبر مجرمة بموجب المادة (٣٩١) من قانون العقوبات الأردني^(٨٤).

أما فيما يتعلق بحق الطفل في الحماية من الاساءة لا سيما الجنسية منها، نجد أن المشرع الأردني في المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات جعل العقوبة المفروضة على جريمة هتك عرض

(٧٩) تنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه « كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. تنص المادة (٣٣٥) من القانون ذاته على « إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات».

(٨٠) تنص المادة (٦٢) (١) (أ) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أن القانون يجيز « ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

(٨١) تنص المادة (٨٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه « من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول يؤدي إلى تعريض حياته للخطر وعلى وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً بصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات «.

(٨٢) جهاد وعبد الله الخطيب، حقوق الطفل في التشريع الأردني تحليل البعدين النفسي والاجتماعي، عمان ١٩٨٠، ص ٧١.

(٨٣) تنص المادة (٢٧٨) (١) (٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه « من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات» و « لا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية».

(٨٤) تنص المادة (٣٩١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه « من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دانانير».

القاصر من الذكور والأناث باستعمال العنف أكثر بثلاث سنوات من تلك الواقعة على غيره^(٨٥)، وفي حالة هتك عرض الطفل بغير عنف فإن العقاب المفروض هو السجن بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات^(٨٦). وكذلك الأمر فيما يتعلق بالاغتصاب، حيث جعل المشرع عقوبة جرم الاغتصاب الواقع على الفتاة القاصرة الإعدام، سواء كان ذلك برضاها أو بغير رضاها^(٨٧). ويلاحظ تشديد العقوبة في قانون العقوبات على معظم الجرائم المرتكبة في حق الأطفال مثل جريمة الاعتداء على القاصر، أو الاحتفال عليه أو إفساده والمساعدة في انحرافه^(٨٨).

ثانياً: الحماية في قانون الأحداث

يعتبر قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته من أحد القوانين المكملة لقانون العقوبات الأكثر عصرية لانسجامه مع معظم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الطفل الحدث، ولا سيما الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل، وتوافر هذا القانون على ضمانات هامة للحدث أثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، بالإضافة إلى إقراره بوجود محكمة الأحداث وهي محكمة خاصة بمحاكمة الأحداث. وهذا ما يدل على أن الأردن ينتهج سياسة جنائية حديثة في تعاملها مع ظاهرة جنوح الأحداث، وهو ذات النهج الذي نصت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية وتضمنها قانون الأحداث الأردني، والتي هدفت بشكل أساسي إلى حماية الحدث من الجريمة ووقايتها ومنع تكراره لها في حال وقوعها، حيث إن أساس التعامل مع الأحداث حمايتهم وإصلاحهم وليس عقابهم^(٨٩).

ووفقاً لقانون الأحداث الأردني فإن المسؤولية الجنائية للطفل دون السابعة تكون معدومة، وأيضاً تكون هذه المسؤولية ناقصة للمرحلة العمرية من سن السابعة وحتى نهاية السابعة عشرة^(٩٠). ولغايات تحديد المسؤولية والتدرج في العقاب قسم المشرع الأردني في المادة (٢) من ذات القانون الأحداث إلى ثلاثة أقسام، وهما الولد، المراهق والفتى وغايات هذا التقسيم هو تحديد مكنون فهم الحدث للأفعال التي يقوم بها وتحديد مدى مسؤوليته عنها.

(٨٥) تنص المادة (٢٩٦) (١) (٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه « كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن أربع سنوات، و « ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره».

(٨٦) المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٨٧) تنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على « كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام».

(٨٨) المواد (٣٩١، ٣٧٩، ٤١٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٨٩) سهير أمين طوباسي، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، مجلة الرسالة، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن- عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٨.

(٩٠) المادة ٣٦ (١) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨.

ومن أهم الحقوق التي ضمنها قانون الأحداث الأردني للحدث المتهم، عدم فرض عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة عليه، فإذا اقترف الحدث جناية تستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة فيحكم عليه بالاعتقال لمدة تتراوح بين ٦-١٢ عاماً وكذلك من ٥-١٠ سنوات إذا كانت الجناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة^(٩١). وفي سياق حماية الحريات الأساسية والشخصية للطفل، يضمن هذا القانون عدم تقييد الطفل بأي قيد إلا في حالات استثنائية مثل قيام الطفل بالشراسة^(٩٢)، بالإضافة إلى أنه لا يجوز توقيف الحدث إلا بأمر قضائي^(٩٣). ومن الصمانات الأخرى التي كفلها قانون الأحداث للأطفال أثناء المحاكمة هو أن تجري المحاكمات بصورة سريعة ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك والوالدي الحدث أو الوصي عليه أو محاميه ومن كان بالدعوى^(٩٤). ولا يجوز للصحافة أن تقوم بنشر وقائع المحاكمة أو أسماء وصور المتهمين من الأحداث^(٩٥). وفي جميع الأحوال إذا تمت إدانة الطفل الحدث لأي جرم جنائي يستلزم عقوبة الحبس يتم وضعه في دار تربية الأحداث وليس في الإصلاحات المخصصة للكبار، وذلك وفقاً للمادة (٢١) من قانون الأحداث، ومثل هذه الإدانة لا تشكل بمضمون المادة (٦) من ذات القانون قيلاً جرمياً على الحدث في المستقبل.

المطلب الثالث

الحماية المدنية للطفل

أولاً: الحماية في القانون المدني

لم يتصدى القانون الأردني على أية معالجة لموضوع حماية الطفل بشكل مباشر، ولكن هناك بعض النصوص التي عنيت بأمور الأطفال، ووفقاً لهذا القانون فإن مرحلة الطفولة في الأردن

(٩١) تنص المادة ١٨ (أ) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ على "إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦ - ١٢ سنة و" إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٥ - ١٠ سنوات".

(٩٢) تنص المادة ٣ (١) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ على "لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك".

(٩٣) تنص المادة (٤) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ على "يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء".

(٩٤) تنص المادة (١٠) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ على "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، والوالدي الحدث أو وصية، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى".

(٩٥) تنص المادة (١٢) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ على "يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجاني، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه".

تمتد من الولادة إلى سن الرشد وهو سن الثامنة عشرة، وفقاً لنص المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني والتي تنص على "إن سن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة"^(٩٦).

وقد حرص القانون المدني الأردني على حماية الطفل والحفاظ على ممتلكاته، فقد نصت المادة (١١٧) من القانون المدني الأردني إلى أنه «ليس للصغير غير المميز أي الذي لم يكمل سن السابعة حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة» واعتبرت المادة (١١٨) من القانون المدني الأردني أن تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد، وعليه تكون التصرفات الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال.

ثانياً: الحماية قانون الجنسية

تضمن قانون الجنسية الأردني المعدل رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ الحالات التي يتمتع بها الطفل بالجنسية الأردنية، حيث بينت المادة الثالثة هذه الحالات بمن ولد لأب يتمتع بالجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. ويتمتع اللقيط الذي يولد أو يوجد في الأراضي الأردنية بالجنسية الأردنية، ويعتمد القانون الأردني الأب كأساس للتجنس وليس الأم، وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون^(٩٧). أما أطفال الأجنبية التي تتزوج ثانية من أردني لا يتمتعون بالجنسية الأردنية، وهذا ما أكدت عليه المادة (١١) من القانون المعدل لقانون الجنسية والتي تنص على أنه «إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين قبل هذا الزواج بأردني لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب هذا الزواج اللاحق».

أما حق الطفل في أن يكون له اسم، فقد كفله المشرع الأردني في المادة (١٧) من قانون الأحوال المدنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣، حيث يستلزم مدة معينة للتبليغ عن المولود من أجل إتمام إجراءات تسجيل اسمه والوقائع الأخرى، وفي حالة انقضاء هذه المدة يتمتع أمين السجل عن تدوين مثل هذه القيود إلا بموجب قرار قضائي، تبعاً للمادة (٢٩) من ذات القانون. والحق في الحصول على اسم ليس حكراً على الطفل الشرعي، بل يتمتع الطفل غير الشرعي كاللقطاء بهذا الحق أيضاً، حيث تقوم المؤسسات التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية بتنظيم تبليغ ولادة لهم يرسل إلى أمين السجل لتدوينه ويسجل المولود ووالداه بأسماء مختلفة، تبعاً للمادة (٢٧) من قانون الأحوال المدنية الأردني.

(٩٦) المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م.

(٩٧) رحاب القدومي، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الرسالة، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن- عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

ثالثاً: الحماية في قانون العمل

وفقاً لقانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦ فلا يجوز استخدام الأطفال إلا في حدود وشروط معينة، حيث ينص على عدم جواز تشغيل الطفل دون السادسة عشرة بأي صورة من الصور، ولا يجوز كذلك تشغيل الأطفال دون الثامنة عشرة في أي عمل من الأعمال الخطرة أو المضرة بصحتهم، وذلك تبعاً لقانون ٢٠٠٢ المعدل لقانون العمل^(٩٨).

وفي جميع الأحوال ينص القانون على عدم تشغيل الأطفال المسموح لهم بالعمل أكثر من ست ساعات يومياً، وكذلك عدم جواز تشغيلهم أثناء ساعات الليل من الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً، أو في أيام العطل الرسمية والأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية^(٩٩).

المطلب الرابع

الحماية القانونية الأخرى للطفل

أولاً: قانون الأحوال الشخصية

يكفل قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ في مادته ١٥٤ للأم الحق في حضانة طفلها، تسقط الحضانة تبعاً للماد (١٥٦) في حالة زواج الأم من غير قريب محرم. وتبعا للمواد (١٦١ و١٦٣) من القانون ذاته فإن حق الطفل في الحضانة من غير الأم من النساء يبقى إلى أن يبلغ التاسعة والحادية عشرة للإناث، ويبقى هذا الحق الحضانة قائماً للأم حتى سن البلوغ. ووفقاً للمادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فإن الطفل يتمتع بحق الرضاعة وهو واجب إلزامي على الأم غير مأجور، إلا في حالات استثنائية وهنا يكون الأب مسؤول عن توفير مرضعة للطفل، وهو ما جاء التأكيد عليه أيضاً في المواد (١٥١ و١٥٢ و١٥٣) من القانون نفسه.

أما فيما يتعلق بحق الطفل ذكراً كان أم أنثى في نفقة المعيشة والدراسة والعلاج، فهي تقع على عاتق الأب الموسر وحتى الحصول على الشهادة الجامعية الأولى أو الزواج بالنسبة للأنثى، وفي حالة ما إذا كان الأب فقيراً فتنتقل هذه المسؤولية إلى الأسرة الكبيرة، وهو ما أكدت عليه المادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني^(١٠٠). ولم يفرق المشرع بين الطفل وغيره في مجال الإرث، حيث يكون مقدار الحصة الشرعية للطفل الذكر في الميراث مساوياً لحصة أخيه الكبير، وكذلك بالنسبة للطفلة الصغير مقارنة مع اخواتها اللواتي يكبرنها، وهذا الحق يثبت للطفل المولود قبل وفاة المورث أو اللاحق عليه^(١٠١).

(٩٨) رحاب القدومي، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٩٩) رحاب القدومي، المرجع السابق.

(١٠٠) تنص المادة ١٧١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ على أنه "يكلف بنفقة الولد في حالة فقر الأب على من تجب عليه النفقة".

(١٠١) عاكف المعاينة، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

ثانياً: قانون الصحة

إن الرعاية والعناية الصحية للطفل من أكثر الحقوق التي ضمنها قانون الصحة العامة الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٧١، حيث أكدت المادة (٢١) من هذا القانون على حق الطفل في الوقاية من الأمراض السارية والمعدية من خلال تلقيحه مجاناً عن أمراض شلل الأطفال والسل والحصبة وغيرها، وهذا يتفق مع بنود اتفاقية الطفل.

ويهتم قانون الصحة في الأردن بالطفولة، وهو ما يبرر وجود عدد كبير من مراكز الأمومة والطفولة، للاهتمام بصحة الطفل والأم الحامل، وتؤكد المادة (٨) من قانون الصحة العامة الأردني على (فإن الخدمات الطبية والعلاجية التي تقدم للأطفال في عيادات وزارة الصحة تكون مجانية). ويذكر في هذا السياق بأنه تم تعديل نظام التأمين الصحي عام ٢٠٠٤ حيث شمل التأمين الصحي الأطفال دون سن السادسة.

ثالثاً: قانون التربية والتعليم

يعتبر حق الطفل في التعلم من أهم الحقوق التي كفلها المشرع الدستوري في الأردن، حيث تنص المواد (٨ و ١١) من قانون التربية والتعليم المعدل رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ على إلزامية ومجانية التعليم في المرحلتين الابتدائية والإعدادية. وتبعاً لهذا القانون فإنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية خلق أجيال متوازنة من خلال توظيف العملية التعليمية والتربوية في تنمية روح المواطنة الصالحة والحس بالمسؤولية لدى الأطفال، وهذا ما أكدت عليه المواد (٣ و ٤) من هذا القانون.

ونشير هنا إلى أن حق الأطفال في التعليم يمتد ليشمل المعاقين والمتخلفين عقلياً منهم، وهو ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٤) لقانون التربية والتعليم. وكذلك كفل المشرع الأردني في الفقرة السادسة من المادة ٤ من هذا القانون حق الطفل في الترويح، وهذا يتفق مع بنود اتفاقية الطفل. كذلك نصت المادة (١٠) من قانون التربية والتعليم لتحديد سن قبول الطلاب في مراحل التدريس حيث يكون في المدارس الابتدائية بعد إتمام سن السادسة من عمرهم في أو العام الدراسي، كما أجاز المشرع الأردني في قانون التربية والتعليم إنشاء رياض للأطفال لن تقل أعمارهم عن السادسة، المادة (٨) من قانون التربية والتعليم.

وقد سن المشرع قوانين خاصة بالتعليم للأطفال مثل تعليمات رياض الأطفال رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م، وتعليمات المدارس الخاصة رقم (٢) لسنة ١٩٧١م ونظام الكشافة والمرشدات رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧م. أما فيما يتعلق بمرحلة التربية الثانوية تم تحديد أهداف هذه المرحلة لتكامل الأهداف التي أكدت عليها المرحلة الابتدائية، المادة (١٥) من قانون التربية والتعليم.

المبحث الرابع

مشروع العدالة الإصلاحية للأطفال في الأردن واقع وتجربة

من خلال عرض أوجه الحماية القانونية المختلفة للأطفال في التشريعات القانونية الأردنية، نلاحظ أن المشرع الأردني لم يتوان في توفير الحماية اللازمة للأطفال وعلى كافة الأصعدة القانونية الدستورية، الجنائية، المدنية والتربوية وغيرها. وعلى الرغم من ذلك فإن هناك اختلاف بين الواقع النظري والموضوعي لهذه الحماية من جانب، والتطبيقي من جانب آخر، فالموروث الاجتماعي الخاص بالعادات والممارسات الثقافية للمجتمع الأردني تحول في بعض الأحيان من التطبيق السليم للقوانين التي تهتم بالطفولة والأطفال، فعلى سبيل المثال ينادي المشرع الدستوري بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الجنسين، إلا أن الواقع العملي مختلف تماماً إذ لا يزال المجتمع الأردني يميز على أساس الجنس بين الذكر والأنثى، ولا سيما الأطفال منهم، وهو ما يتطلب اتخاذ المزيد من التدابير الحكومية للقضاء على هذه الظاهرة^(١٠٢). أما بخصوص الحماية المدنية للأطفال، لاحظنا أن المشرع الأردني في قانون العمل لا يجيز استخدام الأطفال دون سن السادسة عشرة في الأعمال الخطرة والمضرة بالصحة. ومع ذلك فإن الممارسة العملية مختلفة تماماً، حيث لا يتقيد أصحاب وأرباب العمل بذلك، وهو ما قد يعزى إلى أن العقوبات المفروضة على انتهاك هذه القوانين غير رادعة، وبالتالي لا بد من فرض عقوبات مشددة على أصحاب العمل وأولياء الأمور الذين يسمحون لأبنائهم بالعمل في مثل هذه الظروف^(١٠٣).

وفي إطار مشروع العدالة الجنائية الإصلاحية الخاصة بالأطفال في الأردن، فإننا نلاحظ بأن المملكة أخذت تتبنى سياسة دفاع اجتماعي تقوم على ركيزتين، وهما حماية المجتمع من الجريمة وآثارها، وإصلاح الأحداث ومراعاة خصوصيتهم. ولقد ترجمت هذه السياسة إلى واقع عملي من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن عام ١٩٨٣ عند تعديل قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وذلك باعتبار أن الأمن الاجتماعي من الركائز الاجتماعية المهمة في العملية التنموية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يتطلب من القائمين على هذه الوزارة بضرورة استحداث مكاتب للدفاع الاجتماع في معظم المحاكم ضمن الاختصاصات المكانية والنوعية، تضم بالإضافة إلى مراقب السلوك أعضاء آخرين مختصين في المجال النفسي والطب الشرعي^(١٠٤). ومع ذلك فإن الواقع العملي مختلف، حيث ما زالت هذه السياسة قيد التنفيذ، وهي غير مفعلة حتى هذا

(١٠٢) رحاب القدومي، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

(١٠٣) رحاب القدومي، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق.

(١٠٤) كرستين فضول، مكاتب الدفاع الاجتماعي الخاصة بالأحداث، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان

الوقت، ربما لأسباب تتعلق بعدم المتابعة أو البيروقراطية أو عدم وضوح الرؤى لدى القائمين على تنفيذ هذه السياسات المهمة.

ويعتبر نظام الوساطة الاجتماعية في التعامل مع القضايا الخاصة بالأطفال خارج نطاق المحاكم ومكاتب الادعاء العام من التجارب الأردنية الحديثة في مجال العدالة الجنائية الإصلاحية للطفل، وفي هذا السياق بادر المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وبالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في تنفيذ برنامج الوساطة الاجتماعية عام ٢٠٠٥ في مدينة أربد، وذلك ضمن مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع العدالة الإصلاحي للأحداث، حيث تقوم جمعية حماية الأسرة والطفولة في مدينة أربد بهذا الدور من خلال إجراء اتصالاتها مع المراكز الأمنية، وفي حال تبيلغها عن شكوي ضد الأحداث يبدأ الإخصائي الاجتماعي مع المحامي بأجراء وساطة بين الحدث المشتكي عليه والمشتكي المجني عليه في مسعى لحل النزاع دون الحاجة إلى تحويل الحدث إلى المحكمة^(١٠٥). هذه التجربة الرائدة في مجال العدالة الجنائية الخاصة بالأطفال، تتطلب تعميم نظام الوساطة على كافة محافظات المملكة، وإعطاء دور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني والجهات التربوية في سبيل تفعيلها والحصول على نتائج أفضل، بالإضافة إلى إيجاد إطار قانوني خاص ينظم عملها، ويحدد مسؤولياتها لما فيها من فائدة للأطفال والاسراع في احقاق العدالة.

وعلى الصعيد التشريعي، صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩١ معلناً بذلك التزامه بحماية حقوق الأطفال، حيث قام بعملية تعديل للقوانين ولكنها ليس شاملة، لذلك هنالك حاجة ملحة لقانون يضمن جميع حقوق الأطفال مرتكزاً على المبادئ المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل. وتتضمن مسودة مشروع قانون حقوق الطفل جميع الحقوق والمبادئ التي تعنى بالأطفال، وتأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الأساسية للأطفال مثل حق اتخاذ القرار، وحق المشاركة، وحق عدم التمييز وحق الحماية من العنف، الإهمال والاستغلال. ويمثل مشروع قانون حقوق الطفل جهود الأردن لتحقيق تجانس ما بين القوانين الأردنية واتفاقية حقوق الطفل.

وتركز مسودة قانون حقوق الطفل في الأردن على حماية حقوق الأطفال وضمان حمايتهم من سوء المعاملة والإهمال، إضافة إلى أنها تدعو لرفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٠ سنوات، وتضع المتعاملين مع الأطفال، مثل المعلمين والأهل، تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حال عدم تبليغ الجهات الأمنية عن أية حالة من حالات استغلال أو إساءة معاملة الأطفال^(١٠٦).

أما فيما يتعلق بمدى مواكبة التطورات العالمية لا سيما على ساحة العدالة الجنائية الخاصة

(١٠٥) كاظم الكفيري، الوساطة الاجتماعية كوسيلة لتحقيق مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٧، ص ٨.

(١٠٦) سحر بشناق، مشروع قانون حقوق الطفل يدعو إلى لرفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى عشر سنوات، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٨ على الموقع الإلكتروني: swmsa.com.

بالأطفال، لم يتوان المشرع الأردني عن الأخذ بالتقنيات الحديثة في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وفي هذا السياق تنص المادة (١٥٨) (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ على "مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والفقرتين (٢١) من هذه المادة يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية". وفي الواقع العملي، تم تطبيق هذه التقنية من قبل إدارة حماية الأسرة في الأردن على جميع الأطفال الذين دون سن الثامنة عشرة، سواء كشهود أو ضحايا، حيث تؤخذ أقوالهم مسجلة على شريط فيديو بإشراف المدعي العام، ثم ترسل هذه الأشرطة إلى المدعي العام لغايات تقديمها مع الأدلة إلى المحكمة ودون حاجة لمثول هؤلاء لاحقاً أمام المحاكم.

إن استخدام هذه التقنية لا يمكن أن يتم إلا بموافقة المدعي العام، وإشراف الطبيب الشرعي أو المختص النفسي وهي تعمل على تجنب الطفل للحرَج، أو المثول المتكرر أمام المدعي العام، بالإضافة إلى أنه ضمانة أكيدة من الضياع والنسيان، ويسهل على المحكمة تكوين قناعتها إزاء الواقعة لما يمثله التصوير المسجل رسداً كاملاً لانفعالات الطفل وأشارته اللفظية، وهذا ما دعا المختصون إلى تزويد قاعات محكمة الجنايات الكبرى عام ٢٠٠٥ بشبكة ربط تلفزيوني مغلقة تهدف إلى حماية الطفل نفسياً ومعنوياً^(١٠٧). وأهم ما يميز استخدام هذه التقنية في الأردن إنها تتم في إدارة حماية الأسرة من قبل موظفين أكفاء، وبشكل شفاف تحت رقابة المدعي العام وموافقة ولي أمر الطفل وفي الظروف الطبيعية للطفل بمعنى خارج أوقات نومه أو طعامه، باستثناء بعض الحالات، وإذا كان الطفل المراد التحقيق معه ذكراً، فإن الذي يتولى هذه المسؤولية أحد أفراد الإدارة من الذكور وباللباس المدني، أما إذا كانت طفلة فيتم استخدام هذه التقنية من قبل أنثى وباللباس المدني في مناخ خالٍ من الخوف أو الرهبة^(١٠٨).

وعلى الصعيد القضائي، يلعب القضاء الأردني دوراً فعالاً في تكريس مبادئ العدالة الجنائية الإصلاحية الخاصة بالأطفال^(١٠٩)، وذلك من خلال ملاحقة الحدث الجانح ومحاولة إصلاحه، وتعويض الضحايا مادياً ومعنوياً عن الأضرار اللاحقة بهم، والاشتراك المباشر في تنفيذ مشروع

(١٠٧) أحمد محمود العمري، استخدام التقنية الحديثة في التحقيق والمحاكمة مع الأطفال الأردن، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٧، ص ٤.

(١٠٨) أحمد محمود العمري، المرجع السابق.

(١٠٩) د. محمد الطراونة، دور القضاء في مجال السياسة الإصلاحية للأحداث، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٤-١٦.

العدالة الجنائية الإصلاحية، وتبادل الخبرات وإجراءات الندوات الخاصة بالسياسات الجنائية الإصلاحية، وخلق فريق تدريب مركزي في مختلف محاكم المملكة، وخلق قنوات اتصال مع الشرطة مراقبي السلوك ومؤسسات المجتمع المدني، والمشاركة في وضع التشريعات الإصلاحية الخاصة بحماية الأطفال، وتدريب القضاة على استخدام التقنيات الحديثة الخاصة بأخذ إفادات الأطفال الجانحين، بالإضافة أيضاً إلى افتتاح مكاتب للدفاع الاجتماعي في المحاكم.

أما على الصعيد التربوي، يشهد الأردن حراكاً تربوياً مستمراً يهدف إلى تطوير العملية التربوية بمدخلاتها ومخرجاتها وبشكل ينسجم ويتناغم مع التوجهات العالمية لا سيما فيما يتعلق بصقل شخصية الطفل، ومن أجل خلق أجيال متوازنة من الأطفال قادرة بسلاح المعرفة والعلم على تحدي مشاكل المستقبل والتحديات. وفي هذا السياق يلعب البعد التربوي دوراً كبيراً في تكريس مفهوم العدالة الجنائية الإصلاحية للأطفال، خاصة وأن الدراسات الإحصائية تثبت هذا الأمر، حيث شكلت الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث حتى نهاية عام ٢٠٠٥ (١٥٪) في حين كانت (٢٠٪) من إجمالي الجرائم العامة خلال عام ٢٠٠٣، وبلغت نسبة مرتكبي هذه الجرائم (٣٦٪) للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، في حين بلغت نسبة مرتكبي جرائم الأحداث من قبل الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٧ حوالي ٦٤٪^(١١٠). وتجدر الإشارة هنا إلى أن ٧١٪ من مرتكبي هذه الجرائم هم من الأطفال الأميين أو المتدنيين في المستوى التعليمي، وهو ما يعتبر مؤشراً على وجود خلل تربوي، ويثير التساؤل حول مدى تطبيق قوانين التعليم الإلزامي، وجدية تطبيق القوانين المتعلقة بالتسرب المدرسي^(١١١).

الخاتمة :

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة أسس وقواعد الحماية القانونية للأطفال طبقاً للمواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، حيث تم توضيح مفهوم الطفل باعتباره المحور الذي تركز عليه هذه الدراسة، وذلك من خلال تبيان المفهوم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك من الناحية القانونية، كما تم تسليط الضوء على موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث من مفهوم الحدث والتقسيمات العمرية والحماية الدولية لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وناقشنا الإطار والنطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للأحداث، والحماية القانونية لهم في ضوء الدستور الأردني وقوانين العمل والتربية والتعليم والعقوبات الأردني. وتخلص هذه الدراسة إلى الكشف عن أهم التغيرات التي طرأت على السياسات الجنائية في التعامل مع الحوادث وظاهرة إنحراف الأحداث ومدى تطبيق الأردن لمشروع العدالة القانونية

(١١٠) حسين الخزاعي، عقوبة الأعداء وجرائم الأحداث، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٧، ص٦.

(١١١) حسين الخزاعي، عقوبة الأعداء وجرائم الأحداث، المرجع السابق.

الإصلاحية في مجال حماية الأطفال، وتوضيح الخط القانوني الذي انتهجه المشرع الأردني في التعامل مع الأحداث وتقدير مسؤولياتهم عن الجرائم التي يرتكبونها. وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١. تضيق الفجوة بين القوانين والممارسة بشأن حماية حقوق الأطفال، وذلك من خلال إنشاء آلية وطنية تعمل على تكثيف التنسيق والاتصال بين الجهات المختلفة في الدولة والمعنية بحماية حقوق الطفل، ودعم الأنشطة والبرامج التي من شأنها تعزيز آليات حماية الطفل الأردني وضمان حقوقه الأساسية.
٢. تفعيل دور الجهات التنفيذية في تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأطفال، وهو ما يتطلب ضرورة إنشاء شرطة متخصصة في قضايا جنوح الأطفال والأحداث، وتوفير كوادر متخصصة للتعامل مع قضايا الأطفال، سواء على صعيد جهاز النيابة العامة في الأردن أو القضاء.
٣. تفعيل الدور المؤسسي للمحاكم الأردنية الخاصة بالتعامل مع الأحداث، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية الإصلاحية، وهو ما يتطلب إخضاع المدعين العامين والقضاة إلى دورات تدريبية متخصصة في التعامل مع قضايا الأحداث وإرسالهم إلى الخارج للاطلاع على تجارب الدول الأخرى في هذا الشأن للاستفادة من تطبيقها في المملكة.
٤. استحداث مكاتب للدفاع الاجتماعي في المحاكم تشمل بالإضافة لمراقب السلوك مختصين في علم النفس والطب الشرعي والعلوم الأمنية والاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى عملية دمج اجتماعي صحيح وبالتالي الحد من اللجوء للعقوبات السالبة لحريات الأطفال، من خلال معالجة جذور المشكلة بالمصالحة أو من خلال إشراك جهات تربوية أو مدنية إذا أخذت هذه المشكلة شكل الظاهرة.
٥. تعميم نظام الوساطة في قضايا الأطفال على أقاليم المملكة الثلاث، والاستفادة في هذا السياق من تجارب الدول التي تأخذ بهذا النظام، لا سيما في إيطاليا وفرنسا، وإيجاد إطار قانوني خاص ينظم عمله لتسريع إحقاق العدالة.
٦. تعميم استخدام التقنيات الحديثة الخاصة بالتحقيق مع الأطفال المتورطين بقضايا جنائية على كافة المحاكم في الأردن من خلال تزويدها بأدوات ربط تلفزيوني، وضرورة إجراء تعديل تشريعي يلزم بتسجيل التحقيق مع الأطفال على شريط مصور، والأخذ بهذا الشريط كدليل أثبات أمام المحاكم دون الحاجة إلى حضور وتواجد الطفل.
٧. إنشاء إدارة عامة للحماية القضائية للطفل بوزارة العدل للعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية بالطفولة على تنفيذ الاستراتيجية القومية لحماية الطفولة، وكفالة توفير الرعاية القانونية

- للأطفال في ضوء أحكام التشريع الوطني والمواثيق الدولية النافذة في الأردن.
٨. وضع تشريع خاص يهدف إلى تأكيد أهمية حقوق الطفل، ووسائل رعايته وتنميته وحمايته، وإلزام الجهات المعنية في الدولة لتوفير الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للطفل، وتفعيل دور الأجهزة المختلفة في حماية مصالحه وأوليائه، وهنا نهيب بضرورة إقرار قانون حقوق الطفل باعتباره قانوناً عصرياً يترجم التزامات الأردن الدولية إزاء الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفولة.
٩. إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة تعزيزاً للحماية القانونية للطفل، على وجه الخصوص قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، وقانون الولاية على النفس والولاية على المال، وقانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية.
١٠. اعتماد استراتيجيات تربوية تركز على قضايا التوعية والتثقيف، والتعليم الإلزامي المهني والأكاديمي، والحد من ظاهرة التسرب المدرسي، وتشجيع الطلاب على الاستمرار في الدراسة، وذلك لأن تدني المستوى التعليمي للطفل، وتشرده وضياعه وغياب الدور الرقابي عليه يجعله ينجرف إلى عالم الجريمة والانحراف.

المراجع العربية

أولاً: الكتب

- (١) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
- (٢) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار المعارف.
- (٣) جهاد الخطيب وعبد الله الخطيب، حقوق الطفل في التشريع الأردني، تحليل للبعد النفسي والاجتماعي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان ١٩٨٠.
- (٤) الرازي، سعد بن أبي بكر بن عبد القادر (مختار الصحاح)، ط٧، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩٥٣.
- (٥) زينب أحمد غوين، قضاء الأحداث؛ دراسة مقارنة، عمان، ٢٠٠٣.
- (٦) سالم الكسواني، حقوق الطفل في التشريع الأردني، دراسة قانونية تحليلية موجزة، من منشورات الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية- إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- تونس.
- (٧) عاكف المعاينة، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، أبحاث ودراسات، من إصدارات مركز التربية والإرشاد الأسري.
- (٨) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.

- ٩) مالك سليمان مخول، علم نفس الطفولة المراهقة، الطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٥.
- ١٠) محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المجلد الثاني، مجلة حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.
- ١١) محمد سعيد الدقاق. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٢) محمد سعيد الماحي، محاكمة الأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دولة الكويت، ٢٠٠٥.
- ١٣) محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية (د.ت).
- ١٤) محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ط١، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
- ١٥) محمود عباس، سمير الميلادي، واقع الطفل في الوطن العربي المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ١٦) معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- ١٧) نجاة مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل والأبحاث

- ١٨) أحمد محمود العمري، استخدام التقنية الحديثة في التحقيق والمحاكمة مع الأطفال الأردن، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٧.
- ١٩) حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة الأولى، دبي، ١٩٩٧.
- ٢٠) حسين الخزاعي، عقوبة الإعدام وجرائم الأحداث، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٧.
- ٢١) رحاب القدومي، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الرسالة، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن- عمان، ٢٠٠٦.
- ٢٢) سهير أمين طوباسي، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، مجلة الرسالة، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن- عمان، ٢٠٠٧.
- ٢٣) سوسن رسلان، صور الحماية القانونية في المبادئ العامة لحقوق الطفل، مجلة نساء سورية، العدد: ٥٦ (السبت - ٢٠٠٦/٢/١٨).
- ٢٤) عارف محمود المسعدين، تشرذ الأحداث في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة

- ماجستير غير منشورة - جامعة عمان العربية، ٢٠٠٦.
- (٢٥) عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، عدد ٣، أيلول ١٩٩٣.
- (٢٦) علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- (٢٧) كاظم الكفيري، الوساطة الاجتماعية كوسيلة لتحقيق مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٧.
- (٢٨) كرستين فضول، مكاتب الدفاع الاجتماعي الخاصة بالأحداث، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٧.
- (٢٩) مزهر جعفر، حقوق الطفل في الحياة وفي سلامة جسده في قانون العقوبات الأردني، المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية ١٦-١٨ تموز ٢٠٠١، جامعة اليرموك، كلية القانون ٢٠٠٢.
- (٣٠) محمد الطراونة، دور القضاء في مجال السياسة الإصلاحية للأحداث، مجلة الرسالة، المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠٠٦.
- (٣١) محمد سعد مبارك بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعماني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.
- (٣٢) مريم حسن الخليفة، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة، عدد ٢٢، نيسان، ١٩٩٠.
- (٣٣) ناصر عبد الحليم محمد السلامات، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ١٩٩٧.
- (٣٤) وجيه خاطر، العقوبات الناقصة لجرائم الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ”الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث“ في الفترة من ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٢، القاهرة.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات

- (١) الدستور الأردني
- (٢) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦
- (٣) قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨.

- ٤) قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ م.
- ٥) قانون الأحوال المدنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣
- ٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
- ٧) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
- ٨) قانون الجنسية الأردني المعدل رقم (٧) لسنة ١٩٦٣
- ٩) قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦
- ١٠) قانون الصحة العامة الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٧١
- ١١) قانون التربية والتعليم المعدل رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦
- ١٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣
- ١٣) اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ .
- ١٤) إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ .
- ١٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ .
- ١٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ١٧) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

رابعاً: الأبحاث والدراسات المنشورة على شبكة الإنترنت

- الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدين في إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، واجبات العائلة والدولة تجاه الطفل، السنة العالمية للطفل، ١٩٧٩، قرطاج، تونس.
- ١) دليل المحاكمات العادلة، الفصل السابع والعشرون، منظمة العفو الدولية. ورد على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/section_c/chapter27.htm#27-2
 - ٢) سحر بشناق، مشروع قانون حقوق الطفل يدعو إلى رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى عشر سنوات، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٨ على الموقع الإلكتروني: www.swmsa.com.
 - ٣) سحر مهدي الياسري، انتهاكات حقوق الأطفال - القسم الأول - قتل طفل حديث الولادة، مجلة الحوار المتمدن، العدد ١٤١٠ - ١٢/٢٥/٢٠٠٥، ورد هذا المقال على الموقع الإلكتروني التالي: www.rezgar.com.

- (٤) سرحان عباس، أطفال يتربون على قيم الحرب، مجلة النبأ، العدد ٧١ حزيران/تموز ٢٠٠٤، ورد هذا المقال على الموقع الإلكتروني الآتي: www.annabaa.orgm.
- (٥) سعاد الخطيب، ود. عبد الله الخطيب حقوق الطفل في التشريع الأردني، "تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي، عمان ١٩٨٠ نقلاً عن الجريدة الرسمية الأردنية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٢٩، قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩م.
- (٦) مثرى العاني، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الصوت الآخر- أربيل -أقليم كردستان العراق، العدد ٦٢-٣١/٨/٢٠٠٥، ورد هذا المقال على الموقع الإلكتروني: www.sotakhr.com
- (٧) مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤، جنيف، متوافر على الموقع الإلكتروني www.1.umn.edu.
- (٨) نظام توفيق المجالي، جوانب من الحماية القانونية: دراسة في التشريع الأردني الدليل الإلكتروني للقانون العربي، على الموقع www.arablawifo.com